الموقف الشرعي والقانوني لمنصات التداول بالعملات الرقمية والإلكترونية (دولة الكويت أنموذجًا)

«The Sharia and Legal Position on Digital and Cryptocurrency Trading Platforms (The Case of Kuwait)»

د. خالد راشد العازمي

Dr. Khaled Rashid Al-Azmi

Dr. Khaled@gmail

دكتوراه في أصول الفقه

جامعة القاهرة، ٢٠٢٤

Ph.D. in Usul al-Fiqh, Cairo University, 2024

الملخص

تناولت هذه الدراسة الموقف الشرعي والقانوني لمنصات التداول بالعملات الرقمية والإلكترونية، من خلال بيان ماهية العملات الرقمية الافتراضية، والتداول بها عبر المنصات الإلكترونية المتخصصة، وهدفت الدراسة إلى بيان الموقف الشرعي والقانوني للتداول بالعملات الرقمية عبر تلك المنصات وأثرها في واقع المصارف والمؤسسات المالية، وموقف دولة الكويت من التعامل بالعملات الإفتراضية من خلال البنك المركزي للدولة.

وقد توصل هذا البحث إلى جملة من النتائج، أهمها إنّ التداول بالعملات الرقمية عبر المنصات الإلكترونية منوط بمدى تحقق الشرعية الدينية والاعتراف القانوني من قبل البلد التي يتداول بها، وهذا يختلف من دولة لأخرى، وأنَّ التشريعات لم تتفق فيمن له صلاحية في إصدار النقود الرقمية والتداول فيها عبر المنصات الإلكترونية، فهناك من عهد هذه الصلاحية للبنوك المركزية وحدها، وهناك من منح هذا الحق أيضاً للمصارف، كما واتجه آخرون لإعطاء هذا الحق للمؤسسات المالية غير المصرفية، إضافة للمصارف، وبتحديد من له الحق بإصدار هذه النقود يتحدد لنا النظام القانوني الذي سيحكم هذه المؤسسات.

كما أنّ دولة الكويت قامت بحظر التعامل بالعملات الافتراضية وتداولها عبر المنصات الإلكترونية، وحذرت المصارف والمؤسسات المالية من خطر التعامل مع المنصات.

الكلمات المفتاحية: (العملات الرقمية- منصات التداول- المنصات الإلكترونية- المصارف).

Abstract:

This study dealt with the religious and legal position of digital and electronic currency trading platforms, by explaining what virtual digital currencies are, and trading them through specialized electronic platforms, and the study aimed to clarify the legal and legal position of trading in digital currencies through those platforms and their impact on the reality of banks and financial institutions, and the position of the State of Kuwait on dealing in virtual currencies through the Central Bank of the State.

This research has reached a number of results, the most important of which is that trading in digital currencies through electronic platforms depends on the extent to which religious legitimacy and legal recognition are achieved by the country in which it is traded, and this varies from one country to another, and that legislation did not agree on who has the authority to issue digital money and circulate it through electronic platforms, there are those who entrusted this power to central banks alone, and there are those who also granted this right to banks, and others tended to give this right to non-banking financial institutions, In addition to banks, and by determining who has the right to issue this money, we determine the legal system that will govern these institutions.

The State of Kuwait has also banned dealing with virtual currencies and trading them through electronic platforms, and warned banks and financial institutions of the danger of dealing with platforms.

Keywords: cryptocurrencies, trading platforms.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله الطاهرين وأصحابه الذين عملوا على نشر هذا الدين بالحجة والدليل الواضح المبين،

أما بعد:

إنّ الناس لا يستغنون اليوم في حياتهم عن المعاملات المالية بأنواعها، من المقايضة في بداية البشرية وصولاً للأوراق النقدية في زمننا، كما يشهد العالم اليوم تطور سريع في الرقمنة التكنولوجية في كافة الاتجاهات الاقتصادية والمالية والبنكية.

ونظراً لأهمية هذا التطور ترتب على ذلك ظهور أدوات نقدية جديدة تتناسب مع تطور المجتمع وانتشار الإنترنت، وعملات افتراضية رقمية مشفرة، وقد ساعدت الظروف المالية التي انبثقت من الأزمات الاقتصادية المتتالية والأوبئة وغيرها، كما أن هناك مجموعة من التحديات والمخاطر التي تواجه ظهور تلك العملات والتداول بها عبر المنصات الإلكترونية تنتج عن التعامل بها، مثل غسيل الأموال والاتجار في البضائع غير القانونية، وغيرها من المخاطر والمخالفات الشرعية.

ويحاول الباحث من خلال هذه الدراسة بيان الموقف الشرعي والقانوني من العملات الافتراضية الرقمية المشفرة والتداول بها في المنصات الإلكترونية، فهذا من شأنه أن يساهم في الاستقرار المالي والاقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.

مشكلة الدراسة:

تعتبر النقود وسيلة هامة ورئيسية في حياتنا الاقتصادية والتجارية المعاصرة، حيث لا يوجد مجتمع معاصر يمكن أن يستغني عن النقود فهو أداة لإبراء الذمم المالية، ووسيلة دفع متعارف عليها في كافة دول العالم، ومن أشكال النقد ما يسمى اليوم بالعملات الافتراضية الرقمية المشفرة، فمن هنا كان لا بد من بيان الموقف الشرعي والقانوني من التداول بالعملات الرقمية عبر المنصات الإلكترونية، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما العملات الرقمية، وتداولها عبر المنصات الإلكترونية المتخصصة؟
٢. ما الموقف الشرعي والقانوني من النقود الرقمية والتداول بها عبر المنصات ؟
٣. ما سلطة البنك المركزي الكويتي على التداول بالعملات الافتراضية الرقمية؟

أهداف الدراسة:

١. بيان ماهية العملات الرقمية، وتداولها عبر المنصات الإلكترونية المتخصصة.
٢. بيان الموقف الشرعي والقانوني من النقود الرقمية والتداول بها عبر المنصات.
٣. بيان سلطة البنك المركزي الكويتي على التداول بالعملات الافتراضية الرقمية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في لفت أنظار المصارف والمؤسسات المالية والبنوك المركزية المختصة بإصدار النقد نحو بيان حقيقة التداول بالعملات الافتراضية عبر المنصات، وأثره على الاستقرار المالي والاقتصادي داخل الدولة، ويستفيد من هذه الدراسة:

١. أصحاب القرار في المصارف والمؤسسات المالية والبنك المركزي.
٢. تزويد المكتبة الإسلامية بدراسة متخصصة وحديثة في هذا المجال.
٣. الباحثين والمهتمين بمجال الدراسات الفقهية والاقتصاد والمصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في المصادر العلمية وقواعد البيانات تم التوصل الى الدراسات الآتية والتي تتعلق بشكل رئيس بموضوع الدراسة:

أولا: دراسة دداش ٢٠٢٢: « التكييف الفقهي للتجارة الإلكترونية والتداول بالعملات الرقمية» [١].

هدفت هذه الدراسة الى بيان التكييف الفقهي للتجارة الإلكترونية، حتى تقع موافقة للوجه الشرعي وتجتنب فيها المخالفات الشرعية، وقد خلصت هذه الدراسة بيان آراء العلماء المعاصرين في أحكام رقمنة التجارة، وحكم تداول العملات الرقمية في ضوء قرارات المجامع الفقهية، مع الإشارة قدر الإمكان إلى قانون المعاملات الإلكترونية لدولة قطر.

ثانياً: عفيفي ٢٠٢٢: «النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة».[٢]

---

(١) دداش، سعد الدين بن صالح، التكييف الفقهي للتجارة الإلكترونية والتداول بالعملات الرقمية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،٢٠٢٢م.

(٢) حسن، محمود عفيفي، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، مجلة

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حقيقة النقود الرقمية وأنواعها، ونشأتها وتطورها، وخصائصها، وإيجابياتها وسلبياتها، كما بينت الدراسة الطبيعة القانونية للنقود الرقمية، ومدى تحقق وظائف النقود وضوابط اعتبارها في هذه النوعية من النقود، كما خلصت الدراسة إلى بيان الحكم الفقهي للتعامل بالنقود الرقمية وذكر آراء العلماء وأدلتهم، والرأي الراجح في المسألة، وأهم الآثار الاقتصادية للتعامل بالنقود الرقمية وتداولها على الأفراد والمجتمعات.

ثالثاً: دراسة سويدان ٢٠٢٢: «التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية دراسة مقارنة».[١]

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية من خلال استعراض ماهيتها وطبيعتها القانونية وتكييف العلاقات القانونية التي تنشأ بصدد التعامل بها والمسؤولية المدنية الناتجة عن التعامل بالنقود الإلكترونية بالإضافة إلى طرق إثبات الدفع الحاصل بواسطتها، واختلاف الآراء بشأن الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية وتبني الفقه آراء متعددة، وخلصت الدراسة إلى عدم إمكانية اعتبار النقود الإلكترونية شكل جديد من النقود وإنما هي وسيلة مستحدثة من وسائل الوفاء الإلكتروني التي أفرزها التطور التقني الحاصل في مجالات الإتصالات.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المستند على الأدب النظري والدراسات السابقة، ومن خلال مراجعة الكتب والدوريات والدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة وغيرها من المصادر، لبيان الموقف الشرعي والقانوني للتداول بالعملات الرقمية المشفرة عبر المنصات الإلكترونية المتخصصة.

وقد تضمنت الدراسة:

المبحث الأول: العملات الرقمية، وتداولها عبر المنصات الإلكترونية المتخصصة .

المطلب الأول: ماهية العملات الرقمية الافتراضية.

المطلب الثاني: التداول بالعملات الرقمية الافتراضية عبر المنصات المتخصصة.

المبحث الثاني: الموقف الشرعي والقانوني من النقود الرقمية والتداول بها عبر المنصات.

البحوث الفقهية القانونية، ع٣٨، ٢٠٢٢م.

(١) سويدان، هاشم ناصر، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية «دراسة مقارنة»، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٢٢

المطلب الأول: الموقف الشرعي من النقود الرقمية المشفرة وتداولها عبر المنصات الإلكترونية.

المطلب الثاني: الموقف القانوني من التداول بالعملات الرقمية المشفرة.

المبحث الثالث: سلطة البنك المركزي الكويتي على التداول بالعملات الافتراضية الرقمية.

المطلب الأول: اختصاص البنك المركزي الكويتي في منح الرخص لمنصات التداول.

المطلب الثاني: تحذير البنك المركزي الكويتي من خطر التعامل مع منصات التداول بالعملات الرقمية.

المبحث الأول
العملات الرقمية، وتداولها عبر المنصات الإلكترونية المتخصصة

المطلب الأول: ماهية العملات الرقمية الافتراضية

النقود الإلكترونية: هي نقود ورقية تحملها وسائط إلكترونية، وكان أول ظهور لها في صورة بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، وبطاقات الصراف الآلي التي يصدرها البنك المحلي بالتعاون مع شركات عالمية، ثم توسعت الشركات العالمية مثل «فيزا» و«ماستر كارد» في تقديم بطاقات الائتمان.(١)

أما العملات الافتراضية، فتختلف عن النقود الإلكترونية من حيث صفتها وطبيعتها، فالعملات في اللغة: جمع عملة والعملة بضم العين أو كسرها وسكون النون وفتح اللام، ما يعطاه الأجير أجرة عمله، والعملة النقد، والعملة الصعبة في الاقتصاد نقد يحتفظ بقيمته ويصعب تحويله.(٢)

وفي الاصطلاح تعني: وحدة التبادل التجاري التي توجدها الدول، وتجد قبولاً للدفع في السلع والخدمات.(٣)

وتعني كلمة الافتراضية: القضية المسلمة أو الموضوعة للاستدلال بها على غيرها، ووضع فرض من أجل الوصول به إلى حل مسألة معينة، يراد بها الاحتمال أو الظن.(٤)

فالعملات الافتراضية المشفرة: عبارة عن أصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي، وهي في غالبها مبنية على تقنية تسمى بسلسلة الثقة والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل، ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع

---

(١) ينظر: العرياني، أسماء سالمين، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ج١٤، ع١، ٢٠٢١م، ص١١٢.

(٢) ينظر: مصطفى، ابراهيم، وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج١، د.ت، ص٥١٤.

(٣) العنزي، سبتي، العملات الافتراضية دراسة فقهية تأصيلية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية، ج٢٨، ع١٢، ٢٠٢٠م، ص١٣٠.

(٤) انظر: أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ، ص٢٦٢.

يعرف بالمنقبين.[١]

تفترق العملات الرقمية عن النقود الإلكترونية من جهة أن النقود الإلكترونية في أصلها نقود حقيقية مثل الدولار أو اليورو أو الدرهم، تم تحويلها إلى وحدات إلكترونية مدفوعة مقدماً، وغير مرتبطة بحسابات بنكية، أما العملات الرقمية فلا تمثل أية عملة من العملات الحقيقية القانونية، إنما هي عملة مستقلة في ذاتها، وغير مغطاة بأية عملة أخرى، ولا مرتبطة بأي جهة سيادية أو مركزية، لذا فإن حكم النقود الإلكترونية هو نفس حكم النقود القانونية المتداولة بين أيدي الناس، لأنها مجرد تحويل شكل النقود المعهودة إلى وحدات إلكترونية بإستخدام وسائل التقنية [٢].

ويمكن القول أن النقود الإلكترونية هي مجرد وسيلة دفع عن أصول حقيقية قانونية موجودة فعلاً كالدولار وغيره، أما العملات الإفتراضية فتأخذ حكماً مستقلاً بكونها عملة بحد ذاتها لا تمثل أصلاً حقيقياً، وليست مغطاة بأي عملة من العملات القانونية.

فتتميز النقود الرقمية عن وسائل الدفع الإلكترونية من جهة أن وسائل الدفع الإلكترونية عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة، بينما النقود الرقمية الإفتراضية ذات طابع مستقل تماماً عن الحسابات الخاصة بالعملاء، ويصعب تزويرها وتلفها أو إتلافها وغير قابلة لسحب اعتمادها كما في العملات الرسمية، كما لا تتحكم فيها البنوك المركزية ولا تخضع لتعليماتها.[٣]

المطلب الثاني: التداول بالعملات الرقمية الافتراضية عبر المنصات المتخصصة

إن التداول بالعملات الرقمية هو عبارة عن تبادل العملات بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة وفق مؤشرات أسعار خاصة عبر البورصة الدولية، وغالبا ما يتم التبادل بواسطة منصات متخصصة، ومكاتب وشركات تشرف على عملية التداول، وتعد مؤشرات الأسعار متوسطات حسابية

(١) أحمد، منير، وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجاً، مجلة بيت المشورة، قطر، ٢٠١٨م، ع٨، ص٢٤٠.

(٢) ينظر: مشعل، فاطمة اسماعيل، النقود الرقمية «المشفرة» في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢١م، ١٩٩-٢٠٠.

(٣) ينظر: نفس المرجع، ص٢٠١-٢٠٢.

موحدة لعلاقات أسعار العملات في فاصل زمني محدد، يعكس التغير النسبي في أسعارها أمام المتداول بها.(١)

ويمكن تصنيف تداول العملات الرقمية الافتراضية من خلال تضمن التداول تسليم العملة وتسلم بدلها في الحال ولو حكماً وفق المؤشر بالتراضي، وهو جائز شرعاً بشروط الصرف المعروفة، كما يتضمن التداول حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة، وأن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم.(٢)

ويوفر نظام التداول بالعملات الرقمية وغيرها عبر المنصات للمستخدمين التفاعل مباشرة مع خدمة أنظمة التداول الموجهة خصيصاً لاحتياجاتهم الخاصة، وبالتالي فإنها تمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة، ويمكن القيام بعملية التداول من خلال أجهزة الحاسوب المزودة بالإنترنت، وإدراج الأوامر من خلال الموقع الذي تستخدمه شركات السمسرة، والذي يمكن العميل من إدخال الأوامر الخاصة بشراء أو بيع الاوراق المالية بشكل مباشر من خلال شبكة الإنترنت، حيث يتولى هذا النظام بمجرد تلقي الأوامر التحقق من إمكانية تنفيذها، ومن ثم إرسالها بشكل آلي إلى نظام التداول الإلكتروني المعمول به لدى السوق.(٣)

وطريقة التداول بالعملات الرقمية تتم بإحدى طريقتين(٤):

١- On line: حيث تتدخل فيه البنوك المصدرة لها لاعتمادها أو تعزيز إصدارها.

٢- Off line: وهذه لا تتدخل فيها البنوك، وإنما تتم بين الطرفين مباشرة، بما يشبه تداول النقود الورقية.

---

(١) ينظر: دداش، سعد الدين، التكييف الفقهي للتجارة الإلكترونية والتداول بالعملات الرقمية، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٢٢م، ص١١٣-١١٤.

(٢) ينظر: نفس المرجع، ١١٤-١١٥.

(٣) ينظر: مسعودي، حسام، واقع التداول الإلكتروني في السوق المالية السعودية خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٩، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، ٢٠١٢م، ص٦٠-٦١.

(٤) اللحيدان، موضي بنت صالح، العملات الرقمية (البتكوين أنموذجاً) حقيقتها وحكم التعامل بها، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، مصر، ص٢٦٤٨.

إن التداول في المنصات يتم على عدة أصول كما تسميها المنصات، ومنها العملات الرقمية والذهب والنفط، والأسهم والسندات، والمؤشرات، والمشتقات المالية، بالإضافة للأصول الأخرى، ونحن هنا بصدد الحديث عن العملات الرقمية، فالواقع يشير إلى أن تلك المنصات تتعامل بالمضاربات والمراهنات على ارتفا ع وانخفاض الأسعار.

إنّ مسألة المضاربة على العملات بشكل عام لا حرج شرعي فيها إذا حققت شرط التقابض في مجلس العقد، أي أنه لا مانع من بيع العملات ببعضها البعض بشرط تحقق شرط التقابض، أي الاستلام والتسليم في المجلس نفسه دون تأخير أو تأجيل حتى لا تدخل المعاملة في ربا النسيئة.[١]

(١) ينظر: خليل، غدير الشيخ، منصات التداول الرقمية حلال أم حرام؟، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ج١٣٣، ٢٠٢٣م، ص٧٥-٧٦.

المبحث الثاني
الموقف الشرعي والقانوني من النقود الرقمية والتداول بها عبر المنصات

المطلب الأول: الموقف الشرعي من النقود الرقمية المشفرة وتداولها عبر المنصات الإلكترونية

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالعملات الافتراضية الرقمية المشفرة على قولين:

القول الأول: حرمة التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرون من بينهم دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء التركية، ودار الإفتاء الفلسطينية، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومؤتمر العملات الإفتراضية في الميزان بجامعة الشارقة، مستدلين أن النقود الرقمية لم تتوافر فيها المعايير الشرعية اللازمة في اعتبار العملة وتداولها، فلا أن تكون صادرة من الدولة، وتتمتع برعاية القانون لها، ضماناً وحماية، وذلك ليطمئن الناس عند التعامل بها على ضمان حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم، وهو ما يعبر عنه بسك النقود أو ضرب النقود، وذلك لأنها لا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفية بها والتي على رأسها البنوك المركزية المنوط بها تنظيم السياسة النقدية للدول وبيان ما يقبل التداول من النقود من عدمه، مما يجعل القائم به مفتئتا على ولي الأمر الذي جعل له الشرع الشريف جملة من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير ليستطيع أن يقوم بما أنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة، وما فيها من الغرر والمخاطرة التي تقوم على المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعاً أو شراءً، مما يجعل بيئتها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعا أو انخفاضاً، فضلاً عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة بعد، لتكرار سقوطها من قبل عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاط ضعف عديدة في عمليات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تتسبب في خسائر مالية كبيرة[1]، كما أنها تشتمل على المقامرة، فهذه العملات قامت على مبدأ شراء وحدات مؤشر لا يمكله ولا يقبضه، وإنما هو متعاقد على الحصول على فروقات الأسعار بين الارتفاع والانخفاض، دون أن

(١) انظر: مشعل، فاطمة إسماعيل، النقود الرقمية المشفرة في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢١م، ص٢١٧-٢٢٢.

يكون هناك تبادل حقيقي، بالإضافة لوجود الجهالة.

أما القول الثاني: جواز التعامل بالعملات الرقمية، وهو ما ذهب إليه الدكتور عبدالله العقيل، والمنتدى الاقتصادي، والدكتور نايف العجمي، واستدلوا بالقواعد الفقهية والمعقول وأن الأصل في المعاملات الإباحة، وليس هناك مانع من استحداث نقود وآليات للدفع والتسوية حسب ما يحقق المصلحة، ولكن وإن كان الأصل في المعاملات الإباحة، إلا أنه في حال وجود محاذير شرعية مثل الغرر الفاحش والجهالة وغيرها فإننا ملزمون بالقول والمنع.(١)

إن جريان الاحكام الشرعية على ما توافر فيه علة الثمنية لا يعني الإقرار بها للتبادل العام، لأن هذا يعتبر شأناً اقتصادياً سياسياً يخضع للمصلحة العامة للدولة، فيما تستمد قيمته من خارج ذاته كالعملات المشفرة، فيجب أن يخضع للسلطات القانونية في كل بلد، ولمعايير الكفاءة الاقتصادية التي تخدم المجتمع، فلو جاز لمن شاء أن يصدر ما شاء من العملات ويتداول فيها في المنصات وغيرها ثم يقر التعامل بها في نطاق معين ، لتعددت هذه العملات وأجبر الناس على التعامل معها لضرورات وحاجات تخصهم مما قد يفتح المجال واسعاً أمام الاحتكارات والاستغلالات والتغريرات والمقامرات وإصدار المزيد منها، ولصارت مظنة التلاعب والاستفادة للخاصة بالاتجار فيها والمضاربة عليها، وتعددت العملات في بلد ما هو إضرار باقتصادها وتهديد لسيادتها ويفتح باباً عظيماً من أبواب الشر والفساد.(٢)

التداول عبر المنصات الرقمية هو عبارة عن: مزيج معقد من البرامج والأجهزة والشبكات والعمليات تعمل على توفير مجموعة من التقنيات والواجهات المشترة لمجموعة واسعة من المستخدمين، أو آلية تعمل على توفير البنية التحتية والخدمات والقواعد التي تسمح بقيام التعاملات بين المستخدمين عبر الإنترنت، من خلال بيع وشراء العملات الافتراضية عن طريق تلك المنصات(٣)، من هنا يمكن أن نشير إلى عدة اعتبارات شرعية ننطلق منها في حكم التداول بالعملات الافتراضية عبر المنصات الإلكترونية(٤):

---

(١) ينظر: نفس المرجع، ص٢٢٥-٢٢٦.

(٢) انظر: احمد، منير ماهر، وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجاً، مجلة بيت المشورة، قطر، ع٨، ٢٠١٨م، ص٢٦١-٢٦٢.

(٣) متولي ، محمد سعد الدين، المنصات الرقمية لتداول العملات الأجنبية (الفوركس) دراسة فقهية مقارنة، جامعة الأزهر، بحث مستل من الإصدار الرابع ٢-٣، ع٣٨، ٢٠٢٣م، ص٨٤٥-٨٤٧.

(٤) انظر: كرميش، لطيفة، التكييف الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية وضوابطه، جامعة الجزائر١، مجلة الشريعة والدراسات

١- تعد العملة الرقمية نقوداً مستقلة بذاتها تختلف طبيعتها عن النقود القانونية الإلزامية.

٢- غياب السلطة المركزية في إصدار العملات الافتراضية ومراقبة تداولها يؤثر في مشروعيتها، فلا يصح اعتبارها عملة ولا اكتسابها أو تبادلها إلا إذا اعتمدتها السلطات الحكومية وقننت تداولها، وذلك حفاظاً على حقوق الناس وحرمة أموالهم.

٣- تكيف عملية التعدين للحصول على العملات الافتراضية ومن ثم القيام بتداولها على أنها عقد جعالة، فتكون جائزة بضوابطها وعليه لا تؤثر الجهالة في الزمن والجهد المبذولين لتحصيلها، ولا يعتبر التنافس فيها من أنواع المخاطرة والقمار، إلا أن جوازها يتوقف على مشروعيتها القانونية حفاظاً على حقوق متداوليها.

٤- تندرج عملية تبادل العملات الرقمية بعد تحصيلها ضمن أحكام الصرف، وتنضبط بضوابطه، وتتوقف على إجازة القانون لها حفظاً لأموال الناس وتنظيماً للتداول.

٥- اقتران تداول العملات الافتراضية الرقمية بصور المعاملات المحرمة كالقمار والربا وأكل أموال الناس بالباطل، يحصر التحريم في تلك الصورة ولا يتعداها إلى كل طرق التداول.

وعليه يمكن القول: أن التداول بالعملات الافتراضية مبني في بيان حكمه على الشرعي على عدة اعتبارات، من أهمها الاعتراف القانوني بالعملة وهو أمر ضروري متعلق بالقبول العام وإذن ولي الأمر في تداولها واعتبارها عملة تبرء بها الذمم وتسوى الديون، وألا تخالف الضوابط الشرعية المتعلقة بالنقود وتداولها كالغرر والجهالة والمضاربات المبنية على المقامرة والغرر الفاحش وغيرها من التجاوزات الشرعية.

إن الضابط الشرعي لما يصح أن يكون نقداً هو أن يكون محدوداً ومنضبطاً، لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن ثمناً تعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلاف، فلا بد في اعتبار مشروعية إصدار العملات الافتراضية الرقمية وتداولها من شروط[1]:

الإسلامية، ع١٢، ٢٠١٨م، ٢١٧-٢١٨.

(١) الشريف، يوسف بن هزاع، الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجاً)، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، ع٥، ج٢٨، ٢٠٢٠م، ص٤٢.

١- خضوع جهات إصدارها للإشراف الحكومي والرقابة الدقيقة.
٢- التزام جهة الإصدار بتقديم تقارير إحصائية نقدية بشكل دوري إلى السلطات النقدية.
٣- إلزام جهات الإصدار بالاحتفاظ بإحتياطي نقدي لدى البنك المركزي.
٤- وجود تنسيق وتشريع وتعاون دولي.

وأرى أنّ النقود الرقمية الافتراضية لا تتصف بتلك المعايير الحاكمة على شرعيتها، ولا أرى أنها تنضبط بالضوابط الشرعية المنصوص عليها، فلا بد من مراجعة تلك التعاملات والتي توسعت في الآونة الأخيرة عبر العالم، عبر ما يسمى اليوم بمنصات التداول الإلكترونية في العديد من الدول الإسلامية التي تحظر التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية، وتعتبرها مخالفة لتعليمات البنوك المركزية من إصدراها وتداولها.

و إذا اعتبرنا أن النقود الرقمية أثمان قائمة بذاتها فيجري عليها الربا بعلة الثمنية، وتجب فيها الزكاة، وكذلك تنطبق عليها أحكام الصرف، كما قرر ذلك الفقهاء المعاصرون في انطباق أحكام الصرف على النقود الورقية، وعلى هذا فالحكم في أجناس العملات الإلكترونية له نفس الحكم، إذ هي أثمان مستقلة بذاتها، تحمل قيماً مختلفة، فأشهر العملات الرقمية عملة البتكوين وهي أولها إصداراً وتداولاً، ثم تلتها عملات رقمية مختلفة وصلت عام ٢٠١٧م إلى أكثر من ٣٣ عملة نشطة، فصرف العملة بجنسها يشترط فيه التقابض والتماثل، وصرفها بجنس ثمني آخر سواء كان عملة الكترونية أخرى أو عملة ورقية يشترط فيه التقابض فقط، ويدخل في هذا الحكم شراء الذهب والفضة بعملات البتكوين، فهو عقد صرف أيضاً لا يجوز إلا يداً بيد، على أن التقابض في العملات الرقمية تقابض حكمي، وفيه أيضاً تأخير لا يزيد عن عشرة دقائق هي فترة توثيق العملة التي يقوم بها المعدنون، لكنه تأخير يسير مغتفر، كما قرر المجمع الفقهي في مسألة تأخير تسجيل عمليات التحويل في القيد المصرفي لمدة يومين كما هو المعمول به في البنوك الدولية.(١)

هذا إن اعتبرنا أنّ النقود الرقمية أثمان تقوم بذاتها، على الرغم أني لا أعدها نقوداً قانونية معترف فيها، إلا أنه لو اعتبرناها كذلك فلا بد من تحقق الشروط التي ذكرناها من التقابض والتماثل في أحكام الصرف بين العملات الافتراضية، وبين العملات الافتراضية وغيرها من العملات الأخرى، والمتأمل اليوم يرى أن منصات تداول العملات الرقمية لا تنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية وفيها من التجاوزات الشرعية الكثير، بالإضافة للجهالة والغرر الفاحش والمضاربات

(١) انظر: العقيل، عبدالله بن محمد، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٣٧-٣٩.

الوهمية وغيرها من المخالفات.

المطلب الثاني: الموقف القانوني من التداول بالعملات الرقمية المشفرة

يتبين لنا أن النقود الرقمية لا يتم إصدارها من جهة رسمية في دول العالم، وإن كانت بعض الدول والشركات اعترفت بها كوسيلة من وسائل الدفع والسداد، وبالتالي فإنها لا تخضع للقوانين التنظيمية للنقود التقليدية في أي دولة من دول العالم، ومن ثم فقد اختلفت وجهات نظر القانونيين والاقتصاديين حول التكييف القانوني لهذه العملات الرقمية، فبعضهم لم يعدها نقوداً، لعدم إصدارها من جهة رسمية معترف بها في دول العالم، بالإضافة إلى توافر السلبيات في هذه النوعية من العملات والتي تضر بالاقتصاد المحلي والدولي، كالتذبذب الكبير في الأسعار وعدم استقرارها، وعدم وجود غطاء قانوني أو تنظيمي يكفل حقوق المتعاملين بها، وبعضهم ذهب إلى اعتبار العملات الرقمية نقوداً، وإن اختلفوا في وصفها الدقيق، فاعتبرها البعض نقوداً إلكترونية، بينما ذهب آخرون إلى إمكانية اعتبارها نقوداً مستقلة، إذا ما تحققت وظائف النقود التقليدية، ككونها وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيمة، ووحدة للحساب، ومخزناً للقيمة، وهذا ما استقرت عليه بعض الدول كاليابان وفقاً للأمر الحكومي الصادر عام ٢٠١٧م.(١)

يخضع إصدار العملة الرقمية وتداولها وفقاً للتنظيم القانوني الذي تضعه المؤسسة المالية المركزية في الدولة والتي تعرف عادة بإسم البنك المركزي كما في القانون الأردني والمصري، وقد يستند هذا الأمر مؤسسات ائتمانية غير مصرفية وفقاً لضوابط قانونية توضع لهذه المؤسسات كما في القانون الفرنسي، وإصدار مثل هذه العملة الرقمية المشفرة لا يخضع لأي تنظيم قانوني، إذ يخضع إصدراها وتداولها لنظام تكنولوجي تقني وفني، وبموجب هذه الأنظمة التقنية المعقدة يتم إصدار هذه العملة، ويتم تداول واستعمال العملة بواسطة عملية فنية وتقنية معقدة تعتمد على التشفير أو التعمية والذي بموجبه يتم تغيير شكل المعلومات إلى شكل آخر باستخدام المعادلات الرياضية أو ما يسمى خوارزميات التشفير (٢).

---

(١) انظر: حسن، محمود عفيفي، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية القانونية، ع٣٨، ٢٠٢٢م، ص٣٨٠-٣٨١.

(٢) انظر: درادكه، لافي محمد، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: البتكوين (العملة الرقمية) أنموذجاً على الاستخدام الامن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ع٣، ج١، ٢٠١٨م، ٣٣٨-٣٣٩.

إنّ استعمال العملات الرقمية والتداول بها عبر المنصات الإلكترونية متصل بعدة جوانب قانونية، كاستعمال هذه العملات في نشاطات غير قانونية، إذ قد يُنظر لهذه العملات على أنها مال، والأموال بطبيعتها يمكن استخدامها لتحقيق كلا الأمرين المشروع منها وغير المشروع، وشراء السلع القانوني منها وغير القانوني، كاستخدامها في تجارة المخدرات وعمليات غسيل الأموال وغيرها من النشاطات غير القانونية، وهذا دفع العديد من الدول إلى منع التعامل بها وتجريمها، ولكن هناك دول سعت مستقبلاً للتعامل بها وتداولها نظراً لمزاياها وفوائدها العديدة، مما جعلها تبيح التعامل بهذه العملات وتسعى لتنظيمها، ولكن الموقف الدولي من العملات الرقمية وتداولها أكثر وضوحاً في الرفض، وقد أصدر بنك التسويات الدولية تقريراً خلص فيه إلى أن العملات الرقمية المشفرة المعتمدة على دفتر الأستاذ الموزع تعاني من مشاكل تجعل استخدامها على نطاق واسع أمراً صعباً، لأنها تعاني من تذبذب شديد في قيمتها، وأما صندوق النقد الدولي لم يتخذ موقفاً محدداً من العملات الرقمية وتداولها بل ركز على مخاطرها ومميزاتها، وصندوق النقد العربي لم يصدر عنه موقف واضح حول العملات الرقمية المشفرة، وقد صرح رئيس مجلس صندوق النقد العربي في التقرير السنوي بأن التنامي الكبير في استخدام هذه العملات في الآونة الأخيرة يفرض تحديات على البنوك المركزية العربية، واتجهت بعض الدول لمنع ورفض التعامل بالعملات الرقمية المشفرة وتداولها ووضعت عقوبات لتداولها كالجزائر والأردن وفلسطين وغيرها، واكتفت دول أخرى بالمنع والتحذير من التعامل بالعملات المشفرة دون فرض عقوبات جزائية على المخالفين، مثل الكويت، حيث منع مؤخراً البنك المركزي الكويتي التعامل بها، بعد أن وجه تعليمات للبنوك المحلية والشركات بعدم التعامل أو الدخول في استثمارات مباشرة أو غير مباشرة في العملة الرقمية بيتكوين وغيرها من العملات المشفرة، لكن التعامل بها مسموح من الناحية الاقتصادية والمصرفية فقط، وليس عليه عقوبة جزائية، وكانت الصين أيضاً منعت أي نشاط يتعلق بالعملات الافتراضية المشفرة، إلا أنها عادت وأصدرت عام ٢٠١٩م قانوناً خاصاً بالعملات المشفرة والتشفير بشكل عام، والدولة الوحيدة التي اعترفت بها كعملة رسمية هي دولة السلفادور، فقد اعتمدتها في عام ٢٠٢١م بجانب الدولار الأمريكي، من باب السعي للاندماج المالي والاستثماري[١].

وبشكل عام لم تتفق التشريعات فيمن له صلاحية في إصدار النقود الرقمية والتداول فيها عبر المنصات الإلكترونية، فهناك من عهد هذه الصلاحية للبنوك المركزية وحدها، وهناك من منح هذا

(١) انظر: الأدهم، رند محمد، نحو تنظيم قانوني للعملات الرقمية دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٣م، ص٧٢-٧٥.

الحق أيضاً للمصارف، كما واتجه آخرون لإعطاء هذا الحق للمؤسسات المالية غير المصرفية، إضافة للمصارف، وبتحديد من له الحق بإصدار هذه النقود يتحدد لنا النظام القانوني الذي سيحكم هذه المؤسسات، كما وأن السماح للمؤسسات المالية سواء المصرفية وغير المصرفية بإصدارها يفرض على الدولة ضرورة فرض ضوابط وأسس رقابية على هذه المؤسسات، ولا بد من ضرورة ايجاد بيئة تشريعية لضبط هذه المؤسسات في عملية إصدارها للنقود والرقابة عليها، ولكن التخوف الحقيقي من استخدام هذه النقود في العمليات غير المشروعة كغسيل الأموال، ويمكن حل تلك الإشكالية من خلال إلزام تلك المؤسسات الراغبة بإصدار هذه النقود بتقديم سياسات تهدف إلى منع ومكافحة العلميات غير المشروعة.(١)

وعلى كل الأحوال فإن النقود الرقمية لم تلقى قبول عام لدى الدول والمجتمعات إلى يومنا هذا، وهذا ما يجعل الأمر أكثر وضوحاً من الناحية القانونية، فالإلتزام بالتعليمات والضوابط القانونية ينبني على نتاجات الاعتراف بالعملات الرقمية، كعملة لها رواج بين الناس ولديها قبول عام، أما بقاء إصدارها مقتصر على بعض الجهات والمؤسسات غير المصرفية، فهذا يتنافى مع طبيعة النقود وخصوصيتها، لذا فإن االتداول بالعملات الرقمية عبر المنصات الإلكترونية منوط بمدى تحقق الشرعية الدينية والاعتراف القانوني من قبل البلد التي يتداول بها، وهذا يختلف من دولة لأخرى.

(١) انظر: سويدان، هاشم ناصر، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية «دراسة مقارنة»، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٢٢، ص٦١-٦٣.

المبحث الثالث
سلطة البنك المركزي الكويتي على التداول بالعملات الافتراضية الرقمية

المطلب الأول: اختصاص البنك المركزي الكويتي في منح الرخص لمنصات التداول

إن امتياز إصدار النقد في دولة الكويت هو انفراد الدولة بإصدار النقد القانوني، أي انفرادها بإصدار العملات الكويتية، ويحظر إصدارها من أي جهة أخرى، وبذلك يخرج كل ما يعتبر عملة افتراضية من هذا، وخصوصاً لما ورد في البند الثالث من المادة (٤)[١] إيقاعاً للعقوبات المقررة في قانون الجزاء لتقليد أوراق النقد أو تزييف المسكوكات، فمواد قانون الجزاء المتعلقة بتقليد أوراق النقد لا يمكن إيقا ع هذه المواد على العملات الافتراضية لعدم مطابقتها لطبيعة العملات الافتراضية والتي لا يمكن تزييفها أو تقليدها، وتعتبر منصات تبادل العملات الافتراضية أحد الطرق التي يلجأ إليها المتداولون في العملات الافتراضية، ومنصات تبادل العملات الافتراضية هي منصات تسمح بتبادل العملات الافتراضية بعملة افتراضية أخرى، أو مبادلة النقود القانونية بالعملات الافتراضية، أو العملات الافتراضية بالنقود القانونية، ولذا نصت المادة (٦)[٢] من القانون الكويتي على أنه «يتعين أخذ موافقة بنك الكويت المركزي أو الهيئة حسب الاحوال على تأسيس الشركات والموافقة على عقد الشركة الخاضعة لرقابة أي منهما»، وبالرجوع للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨م، بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، أجد أنه خلا من أي تنظيم يشمل العملات الافتراضية، ولذا لا يمكن القول أن منصات تبادل العملات الافتراضية عليها التزام بالحصول على موافقة البنك المركزي أولاً لتمارس نشاطها، والقول بذلك يكون على غير ذي أساس قانوني وخروجاً على اختصاصات البنك الواردة في قانون إنشائه، ولا يمكن اعتبار منصات العملات الافتراضية من قبيل البنوك لاختلاف طبيعة كل منهما، وبالتالي لا يمكن بحال من الأحوال إدخال منصات تبادل العملات الافتراضية الرقمية من ضمن البنوك، وجدير بالذكر أن منصات تبادل العملات الرقمية تتطلب استخدام أنظمة دفع إلكتروني لقيامها بعملها،

(١) المادة (٤) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤م في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتية.
(٢) المادة (٦) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤م في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتية.

وبعد قراءة نصوص المواد (٢٩)[١] و(٣١)[٢]، يتبين أن الشركات التي تنوي إنشاء منصات تبادل العملات الافتراضية تكون بحاجة للحصول على موافقة بنك الكويت المركزي أولاً حتى تتمكن من القيام بأعمالها، ولم يوافق البنك المركزي الكويتي إلى يومنا هذا بمنح أي ترخيص للشركات التي تقدمت بطلب له برفضه لكافة طلبات منصات تبادل العملات الافتراضية المقدمة إليه بسماحها باستخدام أنظمة الدفع الإلكتروني، ويمكن تفسير ذلك بتوجه البنك المركزي السلبي إزاء العملات الافتراضية[٣].

المطلب الثاني: تحذير البنك المركزي الكويتي من خطر التعامل مع منصات التداول بالعملات الرقمية

انطلاقاً من حرص بنك الكويت المركزي على تعزيز الثقافة المالية وزيادة الوعي لدى مختلف شرائح المجتمع، وفي إطار توجيهاته نحو توسيع وتعزيز دور القطاع المصرفي الكويتي في المسؤولية المجتمعية، تتواصل فعاليات حملة التوعية المصرفية «لنكن على دراية» التي انطلقت بإشراف بنك الكويت المركزي، وبالتعاون مع اتحاد مصارف الكويت بمشاركة جميع البنوك الكويتية، بهدف نشر الثقافة المالية لدى أوسع شريحة من المجتمع، وزيادة الوعي لدى الجمهور بمختلف المخاطر والمستجدات التي قد يتعرضون لها نتيجة التطورات الهائلة في الخدمات المقدمة في منصات التداول الإلكترونية، وحمياتهم من الاحتيال وعمليات النصب من أشخاص اعتباريين يمارسون مهنة التداول كمؤسسة مالية وهمية لا وجود لها في الواقع، ويود بنك الكويت المركزي في هذا الصدد التحذير مجدداً من مخاطر التعامل أو الاستثمار في الأصول الافتراضية أو ما يسمى بالعملات الافتراضية ومن أشهرها (بيتكوين، إيثريوم، دوغ كوين)، في ضوء استمرار تزايد الدعوات للاستثمار في تلك الأصول الافتراضية والتداول بها، لما لها من مخاطر مرتفعة وعواقب سلبية مختلفة على المتعاملين، نظراً لطبيعتها والتذبذب الحاد في أسعارها، وجاء في بيان صحفي لبنك الكويت المركزي أوضح خلاله أن الأصول الافتراضية مثل بيتكوين ومثيلاتها لا يمكن مقارنتها بالعملات النقدية، فالعملات النقدية تصدر عن دول كعملة وكرمز سيادي وتخضع

(١) المادة (٢٩) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤م في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتية.
(٢) المادة (٣١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤م في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتية.
(٣) انظر: الحجي، فاطمة جاسم، إختصاص بنك الكويت المركزي في العملات الافتراضية وسلطته في إطلاق عملة رقمية، المجلة العربية للنشر العلمي، ع٦٧، ٢٠٢٤م، ص١٥٠-١٥٣.

لجهة رقابية كالبنوك المركزية أو السلطات النقدية، مشيراً في هذا السياق أن تقارير المؤسسات الدولية في هذا الشأن ومن بينها بنك التسويات الدولية، والبنوك المركزية العالمية التي حذرت من مخاطرها، واختتم البيان بالتأكيد على أهمية إدراك الجمهور للتحولات المستجدة بفضل تطور التقنيات المالية وسهولة الحصول على الخدمات المالية وإجراء التحويلات والشراء عبر الإنترنت، مما يمثل فرصة للتطور ويسهل المبادلات التجارية.(١)

وقد لوحظ أنه وباستخدام منصات التداول بالعملات الافتراضية عدم إمكانية شراء عملة البيتكوين من بين العملات الافتراضية الأخرى، وبعد التواصل مع إحدى البنوك المحلية في سبتمبر من عام ٢٠٢٢م عن سبب عدم إمكانية تمرير عملية الشراء، جاء الرد بوجود تعليمات من البنك المركزي الكويتي بحظر أي عملية شراء لعملة البيتكوين، ولكن في واقع الأمر، وبعد التواصل مع المختصين في البنك المركزي، تبين أن مخاطبات البنك مع البنوك المحلية كانت مجرد بيان بمدى خطورة العملات الافتراضية، وقيام البنك المركزي بهذا التوجيه يعتبر شديد اللهجة خصوصاً بنصه على خطورة هذه التداولات، ولا يمكن تفسير ذلك بمنع البنك المركزي البنوك المحلية من تمرير عمليات العملات الافتراضية، ويكون تفسير البنوك المحلية لهذه الخطابات على أنها منع للتداول بالعملات الافتراضية خيار خاص لها، ولا ينقص من الأمر شيء ما جرت عليه البنوك المحلية بالأخذ بتعليمات البنك المركزي بجدية.(٢)

وبناء على ما سبق يمكن القول: أن دولة الكويت قامت بحظر التعامل بالعملات الافتراضية وتداولها عبر المنصات الإلكترونية، وحذرت المصارف والمؤسسات المالية من خطر التعامل مع المنصات وتداول العملات الافتراضية من خلالها لما لها من مخاطر تتعلق بالاحتيال وغسيل الأموال، وما ينطوي على التعاملات من غرر وجهالة وغيرها من المفاسد والمحاذير الشرعية.

---

(١) نفس المرجع، ص١٥٦.

(٢) العبدالمنعم، عبدالله خالد، النقود الرقمية القانونية من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٢٣م، ص١٥٩.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله وأصحابه الكرام. وبعد فهذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث:

أولًا: النتائج:

١. إنّ مسألة المضاربة على العملات بشكل عام لا حرج شرعي فيها إذا حققت شرط التقابض في مجلس العقد، أي أنه لا مانع من بيع العملات ببعضها البعض بشرط تحقق شرط التقابض، أي الاستلام والتسليم في المجلس نفسه دون تأخير أو تأجيل حتى لا تدخل المعاملة في ربا النسيئة.

٢. إنّ االتداول بالعملات الرقمية عبر المنصات الإلكترونية منوط بمدى تحقق الشرعية الدينية والاعتراف القانوني من قبل البلد التي يتداول بها، وهذا يختلف من دولة لأخرى.

٣. لم تتفق التشريعات فيمن له صلاحية في إصدار النقود الرقمية والتداول فيها عبر المنصات الإلكترونية، فهناك من عهد هذه الصلاحية للبنوك المركزية وحدها، وهناك من منح هذا الحق أيضاً للمصارف، كما واتجه آخرون لإعطاء هذا الحق للمؤسسات المالية غير المصرفية، إضافة للمصارف، وبتحديد من له الحق بإصدار هذه النقود يتحدد لنا النظام القانوني الذي سيحكم هذه المؤسسات.

٤. دولة الكويت قامت بحظر التعامل بالعملات الافتراضية وتداولها عبر المنصات الإلكترونية، وحذرت المصارف والمؤسسات المالية من خطر التعامل مع المنصات وتداول العملات الافتراضية من خلالها لما لها من مخاطر تتعلق بالاحتيال وغسيل الأموال، وما ينطوي على التعاملات من غرر وجهالة وغيرها من المفاسد والمحاذير الشرعية.

٥. المتأمل اليوم يرى أن منصات تداول العملات الرقمية لا تنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية وفيها من التجاوزات الشرعية الكثير، بالإضافة للجهالة والغرر الفاحش والمضاربات الوهمية وغيرها من المخالفات.

ثانيا: التوصيات

١. مبادرة البنوك المركزية في كافة دول العالم، والشرق الأوسط على وجه التحديد في بيان الخطر القانوني للتعامل مع منصات التداول بالعملات الإفتراضية الرقمية.

٢. ضرورة التعاون بين مؤسسات الدولة والمؤسسات المالية الخاصة في بيان ماهية المنصات الإلكترونية للتداول بالعملات الرقمية.

٣. عقد المؤتمرات والندوات في العالم الإسلامي لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتداول في المنصات الإلكترونية، وبيان المخاطر المتعلقة بها.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٣. أحمد، منير، وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجاً، مجلة بيت المشورة، قطر، ٢٠١٨م.
٤. الأدهم، رند محمد، نحو تنظيم قانوني للعملات الرقمية دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٣م.
٥. الحجي، فاطمة جاسم، إختصاص بنك الكويت المركزي في العملات الافتراضية وسلطته في إطلاق عملة رقمية، المجلة العربية للنشر العلمي، ع٦٧، ٢٠٢٤م.
٦. حسن، محمود عفيفي، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية القانونية، ع٣٨، ٢٠٢٢م.
٧. خليل، غدير الشيخ، منصات التداول الرقمية حلال أم حرام؟، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ج١٣٣، ٢٠٢٣م.
٨. دداش، سعد الدين، التكييف الفقهي للتجارة الإلكترونية والتداول بالعملات الرقمية، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٢٢م.
٩. درادكه، لافي محمد، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: البتكوين (العملة الرقمية) أنموذجاً على الاستخدام الامن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ع٣، ج١، ٢٠١٨م.
١٠. سبتي، العملات الافتراضية دراسة فقهية تأصيلية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية، ج٢٨، ع١٢، ٢٠٢٠م.
١١. سويدان، هاشم ناصر، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية «دراسة مقارنة»، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٢٢.
١٢. الشريف، يوسف بن هزاع، الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجاً)، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، ع٥، ج٢٨، ٢٠٢٠م.

١٣. العبدالمنعم، عبدالله خالد، النقود الرقمية القانونية من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٢٣م.

١٤. العرياني، أسماء سالمين، العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ج١٤، ع١، ٢٠٢١م.

١٥. العقيل، عبدالله بن محمد، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٦. القانون رقم (٢٠) في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتية، الكويت، ٢٠١٤م.

١٧. كرميش، لطيفة، التكييف الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية وضوابطه، جامعة الجزائر١، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع١٢، ٢٠١٨م.

١٨. اللحيدان، موضي بنت صالح، العملات الرقمية (البتكوين أنموذجاً) حقيقتها وحكم التعامل بها، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، مصر.

١٩. متولي ، محمد سعد الدين، المنصات الرقمية لتداول العملات الأجنبية (الفوركس) دراسة فقهية مقارنة، جامعة الأزهر، بحث مستل من الإصدار الرابع ٢-٣، ع٣٨، ٢٠٢٣م.

٢٠. مسعودي، حسام، واقع التداول الإلكتروني في السوق المالية السعودية خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٩، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، ٢٠١٢م.

٢١. مشعل، فاطمة اسماعيل، النقود الرقمية «المشفرة» في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢١م.

٢٢. مصطفى، ابراهيم، وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج١، د.ت.

The references:

1. The Holy Quran.

2. Abu Jib, Saadi, Fiqh Dictionary, Dar Al-Fikr, 2nd Edition, 1408 AH.

3. Ahmed, Mounir, et al., Sharia Guidance for Dealing with Virtual Currencies: Bitcoin as a Model, Bait Al-Mashura Magazine, Qatar, 2018.

4. Al-Adham, Rand Mohammed, Towards a Legal Regulation of Digital Currencies, A Comparative Study, Middle East University, 2023.

5. Al-Hajji, Fatima Jassim, The Central Bank of Kuwait's Competence in Virtual Currencies and its Authority in Launching a Digital Currency, Arab Journal for Scientific Publishing, p. 67, 2024.

6. Hassan, Mahmoud Afifi, Digital Money and the Impact of Dealing with it on Economic Life: A Comparative Economic Jurisprudence Study, Journal of Legal Jurisprudence Research, p. 38, 2022.

7. Khalil, Ghadeer Al-Sheikh, Digital Trading Platforms Halal or Haram?, International Journal of Islamic Economics, vol. 133, 2023.

8. Dadash, Saad El-Din, Jurisprudential Adaptation of E-Commerce and Cryptocurrency Trading, Islamic University, Gaza, 2022.

9. Dradke, Lafi Mohammed, Challenges of keeping pace with the legal regulation of the technological development of financial and banking work: Bitcoin (digital currency) as a model for safe use with technological guarantees in the absence of legal guarantees, Journal of the Kuwait International Law School, Research of the Fifth International Annual Conference, vol. 3, part 1, 2018.

10. Sabti, Virtual currencies: An Authentic Jurisprudence Study, Journal of King Abdulaziz University, Saudi Arabia, vol. 28, p. 12, 2020.

11. Sweidan, Hashem Nasser, Legal Regulation of Electronic Money "A Comparative Study", An-Najah National University, Faculty of Graduate Studies, Palestine, 2022.

12. Al-Sharif, Youssef bin Hazaa, Jurisprudence rulings related to electronic digital

money (Bitcoin as a model), King Abdulaziz University Journal, vol. 5, vol. 28, 2020.

13. Al-Abdulmoneim, Abdullah Khaled, Legal Digital Money from the Perspective of Islamic Economics, Dar Al-Dhaheriya for Publishing and Distribution, Kuwait, 2023.

14. Al-Ariani, Asmaa Salmeen, Virtual currencies: Their Reality, Adaptation and Sharia Ruling, Journal of Law and Humanities, vol. 14, vol. 1, 2021.

15. Al-Aqeel, Abdullah bin Muhammad, Jurisprudence rulings related to electronic currencies, Islamic University, Medina.

16. Law No. (20) on Kuwaiti Electronic Transactions, Kuwait, 2014.

17. Kermich, Latifa, Jurisprudential adaptation of dealing with digital currencies and its controls, University of Algiers 1, Journal of Sharia and Islamic Studies, p. 12, 2018.

18. Al-Luhaidan, Moudi bint Saleh, Digital currencies (Bitcoin as a model) their reality and the ruling on dealing with them, Journal of Arab Studies, Minia University, Egypt.

19. Metwally, Mohamed Saad El-Din, Digital Platforms for Foreign Exchange Trading (Forex), A Comparative Jurisprudence Study, Al-Azhar University, Research Extracted from the Fourth Edition 2-3, p. 38, 2023 AD.

20. Masoudi, Hossam, The reality of electronic trading in the Saudi capital market during the period 2000-2009, Kasdi Merbah University, Faculty of Economic and Commercial Sciences, Algeria, 2012.

21. Meshaal, Fatima Ismail, "Encrypted" Digital Money in the Light of Islamic Law: A Comparative Jurisprudence Study, Conference on Legal and Economic Aspects of Artificial Intelligence and Information Technology, Mansoura University, Egypt, 2021.

22. Mustafa, Ibrahim, Ahmed Al-Zayat and Hamed Abdel Qader, The Intermediate Dictionary, investigated by the Arabic Language Academy, Dar Al-Dawah, vol. 1.